

## أدب المفتي والمستفتي

- 695 - مسألة إذا بنى في الشارع بناء لا يضير بالمارة لا يمنع وليس للحاكم أن يبيعه ولا أن يقاطع ذلك الموضع إلا أن يؤجره .
- 696 - مسألة له شجرة في شارع فمالت وضيق الطريق على الناس يؤمر بقلعها فإن قلعها غيره لا شيء عليه ولو سقط قبل أن يقل فأتلف شيئاً فهو كالجدار يميل وفيه وجهان .
- 697 - مسألة رجل له دار بابها في سكة غير نافذة فمات عن ابنين أو باعها من رجلين فاقسماها وجعلا لها بايين لأهل السكة المنع أما إذا اقتسما داخلها ومخرجها إلى السكة واحد جاز .
- 698 - مسألة إذا وصل رجل غصنا من شجرته شجرة غيره فوصلته فثمرة تلك الغصنة لمن يكون . قال لا يجوز للغير أن يفعلها فإن فعله دون إذن مالك الشجرة ليقطعه مجازاً فإن لم يقلع حتى أثمرت فثمرة تلك الغصنة لمالك الغصنة لا لمالك الشجرة كمن غرس في أرض الغير فثمرة الشجرة لمالك الشجرة لا لمالك الأرض وإن وصل بإذن المالك ثم بدا لمالك قطع الغصنة ليس له ذلك مجاناً بل ينبغي أن تخير بين أحد الشئتين إما أن يقر بالإجرة أو يقلعه بأرث النقصان أما التملك بالقيمة فلا كما لو أعار رأس جداره من رجل فبنى عليه يتخير بين أن يقلعه بأرث النقصان أو يقره لأجرة وليس له أن يملك بالقيمة بخلاف ما لو غرس في أرضه بإذنه لأن الغراس يكون تابعاً للأرض والبناء لا يكون تابعاً للبناء والغصن للشجرة .
- 699 - مسألة سكة غير نافذة لرجل فيها دار فباع نصفها لرجل وأراد المشتري أن يفتح باباً آخر في نصيبه فيها قال لا يجوز إلا بإذن أهل السكة وكذلك لو كانت الدار مشتركة واقتسما وأراد أن يجعل باباً واحداً بايين سواء فتحا أعلى منها أو أسفل إلا أن يكون المدخل في السكة واحداً والشريك فتح له باباً في دهليزه فلا يمنع وقد رأيت في مجموع المحاملي أنه إذا أراد أن يجعل داره